

تفسير قوله: يَا بَنِي آدَمَ حُذُوا زِينَتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ

أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَعْلَاهُ: { يَا بَنِي آدَمَ حُذُوا زِينَتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُّوا وَاسْرُبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ } . قَدْ تَقْرَرَ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ أَنَّ تَفْسِيرَ الصَّاحِبِيِّ إِذَا كَانَ لَهُ تَعْلُقٌ بِسَبِّ النَّزْوَلِ أَنَّ لَهُ حُكْمَ الرُّفْعِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي مَصْطَلِحِ الْحَدِيثِ . وَإِذَا عَلِمْتُمْ ذَلِكَ، فَاعْلَمُوا أَنَّ مُسْلِمَ بْنَ الْحَاجِ رَحْمَةً اللَّهِ فِي أَخْرِ صَحِيحِهِ أَخْرَجَ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جِبْرِيلَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ مِنْ سُورَةِ الْأَعْرَافِ نَزَّلَتْ فِيمَا كَانَ يَفْعَلُهُ الْمُشْرِكُونَ مِنْ أَنَّهُمْ يَطْغَوْنَ بِالْبَيْتِ عِرَاءً؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ النَّهْيَ عَنِ ذَلِكَ، وَالْتَّجَمُلُ بِلِبَاسِ الزَّيْنَةِ، وَسُترُّ الْعُورَةِ لِلطَّوَافِ، وَالصَّلَاةِ فِي جَمِيعِ الْمَسَاجِدِ؛ فَالسَّبِبُ خَاصٌّ وَاللَّفْظُ عَامٌ، وَالْعَبْرَةُ بِعُمُومِ الْأَلْفَاظِ لَا بِخُصُوصِ الْأَسْبَابِ، كَمَا سُنُوْضَحَ أَنَّ شَاءَ اللَّهُ . وَالْمَعْرُوفُ فِي مُخْتَلَفَاتِ الْعَرَبِ الَّتِي كَانُوا يَفْعَلُونَ أَنَّ غَيْرَ الْحَمْسِ . وَالْحَمْسُ جَمِيعُ قَرِيشٍ؛ لَأَنَّ مَنْ قَرِيشَ أَهْلَ بَطَاطَةِ، وَأَهْلَ طَوَاهِرِ، وَجَمِيعُهُمْ هُمْ وَحْلَفَاؤُهُمْ يَسْمُونُ الْحَمْسَ؛ فَأَهْلُ الْبَطَاطَةِ مِنْهُمْ: أَوْلَادُ كَعْبٍ فِيمَا دُونَهُ، وَمَا فَوْقُ كَعْبٍ وَهُمْ بْنُو عَامِرٍ بْنَ لَؤَىٰ، وَبْنُو الْحَارِثَ بْنَ فَهْرٍ، وَبْنُو الْحَارِثَ بْنَ فَهْرٍ مِنْ قَبَائِلِ قَرِيشٍ . هُؤُلَاءِ كَانُوا لَيْسُوا بِبَطَاطَةِ مَكَّةَ بَلْ فِي الظَّوَاهِرِ، فَهُؤُلَاءِ أَهْلُ الظَّوَاهِرِ . وَهُؤُلَاءِ الْأَبْطَحِيُّونَ فِي نَفْسِ بَطَاطَةِ مَكَّةِ وَالْجَمِيعِ يَسْمُونُ الْحَمْسَ، هُمْ قَرِيشٌ بِجَمِيعِهِمْ أَهْلُ بَطَاطَاهَا، وَأَهْلُ طَوَاهِرِهَا . كَانَتْ عَادَةُ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا جَاءَ يَرِيدُ الطَّوَافَ بِبَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ إِنْ كَانَ لَهُ صَدِيقٌ مِنَ الْحَمْسِ أَعْطَاهُ ثُوبًا يَطْوُفُ فِيهِ، وَذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ الْبَعْثَةِ كَانَ لَهُ صَدِيقٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ هُوَ عِيَاضُ بْنُ حَمَارِ الذِّي كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ صَاحِبِيَاً كَرِيمًا . وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ عِيَاضَ بْنَ حَمَارٍ أَنْ يَطْوُفَ أَعْلَارَهُ ثُوبَهُ لِيَطْوُفَ فِيهِ، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي التَّارِيخِ . فَإِنْ أَعْلَارَهُ أَحَدُ الْحَمْسِ ثُوبَهُ طَافَ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَعِيرَهُ مِنَ الْحَمْسِ ثُوبًا فَإِنْ كَانَ ثُوبَهُ جَدِيدًا لَمْ يَلْبِسْهُ قَبْلَ ذَلِكَ طَافَ فِيهِ، وَلَكِنَّهُ إِذَا نَدَمَ يَطْوُفُ فِيهِ يَلْقِيَهُ مِنْ حَالَهُ، وَيَذْهَبُ عَرِيَانًا؛ لَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَا نَطْوُفُ بَيْتَ اللَّهِ بِثِيَابٍ عَصِينَا اللَّهَ فِيهَا، أَوْ يَتَفَاءَلُونَ أَنَّهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الذَّنْوَنِ، وَيَتَعَرَّفُونَ مِنْهَا، كَمَا تَعْرَفُوا مِنَ الثِّيَابِ، وَهَذِهِ تَشْرِيعَاتُ الشَّيْطَانِ . وَالْإِنْسَانُ مِنْهُمْ إِذَا طَافَ فِي ثُوبِهِ لَبِدَ أَنْ يَلْقِيَهُ، وَإِنْ لَمْ يَلْقِيَهُ، وَيُسَمِّيُّ ذَلِكَ الثُّوبَ "لَقَى"، وَهُوَ مَعْرُوفٌ فِي التَّارِيخِ -وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ: لَأَنَّ اللَّقَى هَذَا الثُّوبُ الَّذِي يَلْقِيَهُ مِنْ طَافَ فِيهِ يَبْقِي طَرِيْحًا تَدُوسُهُ أَقْدَامُ النَّاسِ فِي الْمَطَافِ . وَبِعِصْمِهِمْ قَالُوا: يَلْقَوْنَ اللَّقَى فِيهِمَا، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ: كَفَى حَزَنًا كَرِيْبًا عَلَيْهِ كَأْنَهُ لَقَا بَيْنَ أَيْدِيِّ الْطَّائِفَيْنِ حَرِيمَ يَعْنِي: أَخْلَهُ مِنْتَأْدَامَ رِجَالَ أَقْدَامِ النَّاسِ وَهُوَ مَيْتٌ؛ كَأْنَهُ هَذَا الثُّوبُ الَّذِي طَرَحَهُ مِنْ طَافَ بِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مِنْ يَعِيرَهُ وَكَانَ الثُّوبُ قَدِيمًا فِي زَعْمِهِمْ قَدْ عَصَى اللَّهَ فِيهِ طَرَحَ الثُّوبِ، وَجَاءَ عَرِيَانًا، وَطَافَ عَرِيَانًا، وَالْعِيَادَ بِاللَّهِ . وَتَطَوَّفَ الْمَرْأَةُ عَرِيَانَةً، وَبِعِصْمِهِمْ يَقُولُ: كَانَتِ النِّسَاءُ تَطَوَّفُ بِاللَّيلِ لَيْسَ عَلَيْهِنَّ ثِيَابٌ، وَالرِّجَالُ يَطْغَوْنَ بِالنَّهَارِ، وَالْبَيْتُ الَّذِي تَقُولُهُ الطَّائِفَةُ: الْيَوْمُ يَبْدُو بِعِصْمِهِ أَوْ كَلْهُ فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أَحْلَهُ هُوَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ أَبْنَى عَبَّاسٍ الَّذِي ذَكَرَنَا أَنَّهَا تَفْسِيرُ صَاحِبِيِّ لِهَذِهِ الْآيَةِ مُتَعَلِّقٌ بِسَبِّ النَّزْوَلِ فَلَهُ حُكْمُ الرُّفْعِ، فَكَانَهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ فِي حُكْمِ الرُّفْعِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . يَقُولُ: إِنْ مَعْنَى الْآيَةِ { حُذُوا زِينَتُكُمْ } : يَعْنِي { حُذُوا } زِينَةَ الْلِّبَاسِ، وَاسْتَرُوا بِهَا عُورَاتَكُمْ عِنْ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَالصَّلَاةِ . وَالْآيَةُ وَإِنْ كَانَ عَامًا وَالسَّبِبُ كَانَ خَاصًا؛ فَالْعَبْرَةُ بِعُمُومِ الْأَلْفَاظِ لَا بِخُصُوصِ الْأَسْبَابِ؛ هَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ، وَعَلَيْهِ عَامَةُ الْأَصْوَلِيِّنَ إِلَّا مِنْ شَدَّ.